أحكام الإجارة

عدم دفع أجرة النقل من مكة إلى منى

السؤال: **كنت راكبًا في حافلة من مكة إلى منى ولم أدفع الأجرة، وهي عشرون ريالًا، فماذا عليَّ؟**

الجواب: إذا قصد ذلك فهو آثم، وعليه أن يردها إلى صاحبها، ويسعى جاهدًا أن يتعرَّف عليه ويصل إليه ثم يردها إليه، وإذا كان ناسيًا أو لم يتمكن من دفعها لكثرة الزحام فإنه كذلك يسعى ولا إثم عليه في ذلك، لكن يسعى أن يدفعها إلى صاحبها، وعلى كل حال في الصورتين إذا لم يستطع الوصول إليه تَصدَّق بها بنية أن يكون ثوابها لصاحبها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة عشرة بعد المائة 11/1/1434ه